

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني لكرديستان

باسم الشعب

رقم القرار ٣٦

تاريخ القرار ١٦/١١/١٩٩٢ م

٢٥ / كة لاريزان / ٢٦٩٢ ك

«قران»

استنادا لاحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ووافق عليه مجلس الوزراء. قرر المجلس الوطني لكرديستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٢، اصدار القانون الاتي:-

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢

قانون وزارة الثقافة

المادة الاولى / يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاها لاغراض هذا القانون .

(١) الاقليم : اقليم كردستان العراق

(٢) الوزارة : وزارة الثقافة للاقليم .

(٣) الوزير : وزير الثقافة للاقليم .

(٤) وكيل الوزارة : وكيل وزارة الثقافة للاقليم .

المادة الثانية /

تتولى الوزارة تحقيق المهام التالية :-

(١) الحفاظ على اصالة الثقافة الكردية وتطويرها بما يتماشى مع القيم الخلقية للمجتمع الكوردي واهداف الحركة التحررية الكوردستانية وتطلعاتها الديمقراطية وتنمية روح التآلف والتآخي فيما بين ابناء شعب كوردستان واقامة العلاقات الثقافية بين الشعب الكوردي وشعوب المنطقة والعالم .

(٢) دعم وتشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في الاقليم ومساعدة الكتاب والادباء والشعراء والفنانين بنشر وتعضيد نتاجاتهم .

(٣) تاسيس دار للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع .

(٤) تاسيس مكتبة وطنية للاقليم .

(٥) تاسيس مركز عام للفنون .

(٦) تشجيع المواهب الادبية والفنية والعلمية والرياضية الشابة المبدعة .

(٧) توجيه اهتمام خاص بثقافة الطفل ادبا وفنا .

(٨) دعم وتشجيع الحركة المسرحية والفنون الشعبية وصناعة السينما الكوردية .

(٩) دعم وتشجيع الاتحادات والمنظمات والاندية والفرق الثقافية والادبية والفنية والعلمية والرياضية .

(١٠) اقامة المهرجان للقراءات والندوات الثقافية والادبية والرياضية وتنظيم معارض للفنون التشكيلية .

(١١) احياء التراث القومي الشعبي في جميع مجالاته (الادب والفن ،

الصناعات الشعبية) وتأسيس متاحف خاصة بها ودعم وتوسيع الموجود منها

(١٢) تنقيب عن الاثار والحفاظ عليها واسترجاع الموجود منها خارج الاقليم وتأسيس متحف وطني ومتاحف محلية ودعم وتوسيع الموجود منها .

(١٣) اصدار صحيفة ناطقة باسم حكومة الاقليم .

(١٤) تاسيس محطات للاذاعة والتلفزيون

(١٥) تاسيس وكالة للابناء .

(١٦) دعم وتشجيع الحركة الرياضية والكشافية والشبابية في الاقليم .

المادة الثالثة /

(١) الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على فعاليتها وتصدر عنه القرارات والوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها من النواحي القانونية والادارية والفنية ضمن

هذا حدود القانون والقوانين والانظمة والتعليمات المخفذة الاخرى ، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء بصفته عضوا متضامنا فيه .

(٢) وكيل الوزارة : يتولى المهام التي يوكلها اليه الوزير .

المادة الرابعة :

تتألف الوزارة من التشكيلات والمديريات التالية :

(١) مكتب الوزير .

(٢) مكتب وكيل الوزارة .

(٣) المديرية العامة لديوان الوزارة : وتتألف من المديريات التالية :-

(أ) مديريةية الادارة وشؤون الافراد .

(ب) مديريةية الحسابات والتدقيق .

(ج) مديريةية التخطيط والمتابعة .

(د) مديريةية العلاقات .

(هـ) المديرية القانونية .

(٤) المديرية العامة للثقافة وتتألف من المديريات التالية :

(أ) مديريةية التأليف والترجمة والنشر .

(ب) مديريةية الفنون التشكيلية .

(ج) مديريةية السينما والمسرح .

(د) مديريةية الرعاية العالمية .

(هـ) دائرة ثقافة الطفل .

(و) مديريةية التراث الشعبي .

(ز) مديريةية الدراسات النغمية والموسيقية .

(ح) مديريةية الثقافة النوركمانيه .

(ط) مديريةية الثقافة الاشورية .

(ي) مديريةية الثقافة في محافظات الاقليم .

(ك) دار الازياء الكورديه .

(٥) المديرية العامة للآثار / وترتبط بها مديريات الاثار في محافظات

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٨

تاريخ القرار: ١١/٢١/١٩٩٢

قرار

استناداً الى احكام الفقرة / ١ من الماده / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ ، وبناءً على ما عرضه وزير العدل ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٩٢/١١/٢١ . اصدر القانون الآتي :-

القانون رقم (١٢) لسنة / ١٩٩٢

قانون

وزارة العدل لاقليم كوردستان العراق

- الباب الاول -

المادة الاولى: يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون .

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق .

٢- الوزارة: وزارة العدل للاقليم .

٣- الوزير: وزير العدل للاقليم .

المادة الثانية: تتولى الوزارة مهامها و واجباتها وفقاً لهذا القانون لتحقيق العدالة عن طريق تطوير وتطبيق القوانين واحترام مضامينها نصاً ورحاً بما يحقق مبدأ استقلال القضاء والدفاع عن حقوق الانسان بما يتفق والاعلان

العالم لحقوق الانسان والعهد والمواثيق الدولية المتعلقة بها .

المادة الثالثة: الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها . وتصدر عنه القرارات والتعليمات والامور ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه .

المادة الرابعة: تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

١- مكتب الوزير: يتولى ادارته مدير حاصل على شهادة جامعية .

٢- مديرية العدل العامة: يتولى ادارتها مدير عام على ان يكون حاكماً من

الصف الثاني علي الاقل وتتكون من المديريات التالية :-

اولا- مديرية الشؤون الادارية، يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة

جامعية وتتكون من الاقسام التالية:

أ- قسم المحاسبة

ب- قسم التدقيق .

ج- قسم الافراد .

د- قسم الخدمات الادارية .

ثانياً- مديرية العلاقات العدلية والقانونية/ يتولى رئاستها مدير حاصل على

الاقليم .

٦) المديرية العامة للاعلام / وتتألف من المديريات التالية .

١) مديرية الاذاعة والتلفزيون .

ب) مديرية وكالة ابناء كوردستان .

٧) المديرية العامة للرياضة والشباب وترتبط بها .

مديريات الرياضة والشباب في محافظات الاقليم .

٨) دار الطباعة والصحافة والنشر والتوزيع وتؤسس بموجب نظام خاص .

المادة الخامسة

للووزير تشكيل لجان دائمية او مؤقتة لغرض تحقيق اى من المهام الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون .

المادة السادسة/

اولاً / " يحدد بنظام الهيكل التنظيمي لتشكيلات الوزارة واختصاصاتها .

ثانياً / " للوزير استحداث مديريات واقسام وشعب جديدة عند الاقتضاء .

المادة السابعة / للوزير تحويل بعض من صلاحياته لروؤساء الدوائر الرئيسية فيها .

المادة الثامنة / تعتبر القوانين والقرارات والانظمة والتعليقات الخاصة بالثقافة والفنون والرياضة والشباب الصادرة من الحكومة المركزية والتي لاتتعارض مع تطلعات شعب كوردستان نافذة المفعول حين اصدارها مايجلها او الغائها على ان لاتتعارض واحكام هذا القانون .

المادة التاسعة /

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة /

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب في اربيل ١٢/١١/١٩٩٢ م

(الاسباب الموجبة)

نظراً للفترة الطويلة التي عانى منها الشعب الكوردي والاقليات القومية في كوردستان من الاضطهاد الثقافي والقهر الفكري وقتل روح الابداع ومحاولة تشويه تاريخه وتراثه الادبي والثقافي وطمس طموحاته القومية العادلة، سيما وقد سنحت الفرصة التاريخية في تمتع شعب كوردستان العراق بالديمقراطية وانتخاب ممثليه لبرلمان ديمقراطي وتشكيل مجلس الوزارة والحاجة الى وزارة الثقافة تعني بالثقافة والاعلام والنشر والفنون والرياضة وما يتصل بهذه الجوانب من امور مهام مختلفة . فقد شرع هذا القانون .

ثراد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق